

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246488

الصادر في الاستئناف رقم (V-246488-2024)

## المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
ضد/المكلف

المستأنفة  
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/03/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...  
الدكتور / ...  
الدكتور / ...  
رئيساً  
عضواً  
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/12/04م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-239670) في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنفة.

## الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

- ثانياً: وفي الموضوع:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246488

الصادر في الاستئناف رقم (V-246488-2024)

- 1- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بإلغاء إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية الربع الثاني من عام 2023م بقبول مشتريات بمبلغ (2,506,412) ريال إلى بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ورد ما عدا ذلك.
  - 2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بإلغاء إشعار التقييم للفترة الضريبية الربع الثاني من عام 2023م لاستبعاد مشتريات بقيمة (236,488) ريال من بند الواردات الخاضعة لآلية الاحتساب العكسي.
  - 3- اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية الربع الثاني من عام 2023م بمبلغ (5,803.08) ريال.
  - 4- اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية الربع الثاني من عام 2023م بمبلغ (97,788.82) ريال.
- وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرارها فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الثاني من عام 2023م بقبول مشتريات بمبلغ (2,506,412) ريال إلى بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وإلغاء قرارها فيما يتعلق بإلغاء إشعار التقييم للفترة الضريبية الربع الثاني من عام 2023م لاستبعاد مشتريات بقيمة (236,488) ريال من بند الواردات الخاضعة لآلية الاحتساب العكسي، وذلك بسبب أن المستأنف ضده يمارس نشاطات اقتصادية وأخرى غير اقتصادية وبالتالي لا يحق له خصم ضريبة المشتريات بالكامل، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.
- وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/09/20هـ الموافق 2025/03/20م، الساعة 01:52 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246488

الصادر في الاستئناف رقم (V-246488-2024)

القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهياة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

#### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتعديل قرار المستأنفة فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الثاني من عام 2023م بقبول مشتريات بمبلغ (2,506,412) ريال إلى بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وإلغاء قرارها فيما يتعلق بإلغاء إشعار التقييم للفترة الضريبية الربع الثاني من عام 2023م لاستبعاد مشتريات بقيمة (236,488) ريال من بند الواردات الخاضعة لآلية الاحتساب العكسي، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن المستأنف ضده يمارس نشاطات اقتصادية وأخرى غير اقتصادية وبالتالي لا يحق له خصم ضريبة المشتريات بالكامل، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

#### القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك شكلاً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246488

الصادر في الاستئناف رقم (V-246488-2024)

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك موضوعاً.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.